

الفصل الثاني

الكسب المحرم المقبوض برضى صاحبه

المبحث الأول: حكم الاستئجار على فعل معصية وحكم عوضه المقبوض.

المبحث الثاني: حكم الكسب المقبوض إذا لم يستوف العوض.

obeykandi.com

المبحث الأول

حكم الاستئجار على فعل معصية وحكم عوضه المقبوض

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الاستئجار على فعل المعاصي حرام ولا يجوز أخذ العوض «الأجرة» على فعلها.

قال السرخسي: ﴿ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء، والنوح، والمزامير، والطبل، وشيء من اللهو، لأنه معصية، والاستئجار على المعاصي باطل.﴾

ولا يجوز أن يستحق على المرء فعل به يكون عاصياً شرعاً^(١).

وجاء في الفتاوى الهندية: «ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء، والنوح، والمزامير، والطبل، وشيء من اللهو... ولا أجر في ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله»^(٢).

وجاء في تبين الحقائق: «ولا يجوز - الاستئجار - على الغناء، والنوح، والملاهي، لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد»^(٣).

قال النووي: «ولا تجوز - الإجارة - على المنافع المحرمة لأنه يحرم، فلا يجوز أخذ العوض عليه». اهـ.

وقال أيضاً: «لا تجوز الإجارة على النياحة، ولا على الكهانة كالتنجيم

(١) المبسوط، السرخسي، م ٨/١٦/٣٧، ٣٨.

(٢) الفتاوى الهندية، ٤/٤٤٩، ط ٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي ٥/١٢٥، ط ٢. دار الكتاب الإسلامي.

وقياس الأثر، ورؤية الطالع، واستحضار الأرواح لأنهما معصيتان منهي عنهما، لا يحل فعلهما، ولا العون عليهما، فالإجارة على ذلك أو المعاطاة معصية وتعاون على الإثم والعدوان»^(١).

وجاء في إعانة الطالبين: «كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجره لفاعله»^(٢).

وقال ابن قدامة: «ما منفعته محرمة: كالزنا، والنوح، والغناء، فلا يجوز الاستئجار لفعله»^(٣). اهـ.

وقال ابن حزم^(٤) «ولا تجوز الإجارة على معصية أصلاً، لأن كل ذلك أكل مال بالباطل، لأن المعصية فرض عليه اجتنابها، فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له، فهو أكل مال بالباطل»^(٥). اهـ.

وفي الجملة إذا كانت المنفعة محرمة كاستئجار دار لبيع خمر، أو الاستئجار على الزنا، أو مزاوله بعض الأعمال المحرمة كالقمار والنياحة والغناء المحرم،

(١) المجموع، النووي، ٢٥١/١٥، ٣٤٨، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبعة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٢) إعانة الطالبين، البكري، ١١٢/٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، ١٣٤/٦، طبعة ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي.

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة ٣٨٤ بقرطبة، كان حافظاً عالماً فقيهاً مفسراً أصولياً طيباً أديباً، نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان شديد النقد للعلماء والأئمة، من مؤلفاته: المحلى، الفصل في الملل والنحل، توفي سنة ٤٥٦. انظر: الفتح المبين،

٢٤٣/١.

وفيات الأعيان، ٣/٣٢٥.

(٥) المحلى، ١٩١/١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة.

فإن هذه الإجارة لا تصح، لأن المطلوب شرعاً انعدام المنفعة المحرمة.

وبهذا يتبين لنا أن الفقهاء مجمعون على تحريم الاستئجار على فعل المعاصي^(١).

وحكى ابن رشد^(٢) إجماع الفقهاء على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء محرم العين، وكذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح وأجر المغنيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان مثل الصلاة وغيرها^(٣). اهـ.

وبالرغم من ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ العوض على حمل الأشياء المحرمة للاستفادة منها على القولين:

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٨٩/٤.

= الباب في شرح الكتاب، الغنيمي ٤٨/٢، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ٤، ١٣٨١هـ. المدونة ٤٢٦/٤.

الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٣٧٥، ط ٢، ١٤١٣هـ.

مواهب الجليل، ٢٥٤/٥.

الشرح الصغير، الدردير ٢٥٤/٥.

روضة الطالبين، ٣٤٦/٩.

مغني المحتاج، ٣٣٧/٣.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٠٩/٣٠.

زاد المعاد، ابن القيم، ٧٧٤/٥.

كشف القناع، البهوتي ٥٥٩/٣.

المبدع، ابن مفلح، ٧٣/٥.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، الفقيه المالكي، برع في الطب والرياضيات، من مصنفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتهافت التهافت، ولد سنة ٥٢٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ، انظر: شذرات الذهب ٣٢٠/٤.

انظر الفتح المبين، المراغي، ٣٨/٢.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ٤٢١/٣، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط ١، ١٤١٥هـ.

القول الأول: حكى الكاساني في بدائع الصنائع عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله القول بجواز أخذ العوض على نقل الأشياء المحرمة كالخمر^(١).

واستدل على ذلك بما يلي:

أولاً: أن الحمل ليس للمعصية، بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح. ثانياً: أن الحمل ليس بسبب للمعصية وهو الشرب، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب، فكانت سبباً محضاً فلا حكم له كعصر العنب^(٢).

القول الثاني: تحريم أخذ الأجرة على حمل الأشياء المحرمة للاستفادة منها ولا أجر لحاملها. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وأبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٦) من الحنفية^(٧).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٩٠/٤.

انظر أيضاً المبسوط، م ٣٨/١٦/٨.

(٢) بدائع الصنائع، ١٩٠/٤.

(٣) المدونة، ٤٢٥/٤.

الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص ٣٧٥، ط ٢، ١٤١٣.

(٤) أسنى المطالب، ٤١٣/٢.

(٥) المغني، ابن قدامة، ١٣١/٨، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلوطي، ١٤١٢.

زاد المعاد، ابن القيم، ٧٨٣/٥، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

كشاف القناع، البهوتي، ٥٥١/٣.

(٦) صاحباً أبي حنيفة، وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء

المهدي والهادي، والرشيد، وهو أول من سمى بقاضي القضاة، كتب له هارون الرشيد كتاب

الخراج، ولد سنة ١١٣ وتوفي سنة ١٨٢هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٣٧٨/٦. رقم [٨٢٤].

ومحمد بن الحسن الشيباني، هو أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه، من مصنفاته:

الأصل، السير الصغير، ولد سنة ١٣٢، وتوفي سنة ١٨٧. انظر: وفيات الأعيان ١٨٤/٤، دار

صادر - بيروت: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي ص ١٦٣، دار المعرفة - بيروت.

(٧) بدائع الصنائع، ١٩٠/٤.

الفتاوى الهندية ٤٤٩/٤.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١).

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله الخمرة وبائعها وشاربها وساقيتها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»^(٢).

مناقشة أدلة من قال بالجواز: أجاب جمهور الفقهاء على ما استدل به الإمام أبو حنيفة بما يلي:

أولاً: إن المنفعة المعقود عليها هي المستحقة وهي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرمة، فلم تجز الإجارة عليها، وإن كان للمستأجر أن يقيم غيرها مكانها.

ثانياً: إن الإجارة في هذه الأعمال فيها إعانة على نفس ما يَسْخَطُهُ الله ويغضه ويلعن فاعله، فأصول الشرع وقواعده تقتضي تحريمه وبطلان العقد عليه^(٣).

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر بالخمرة، ٨١/٤، حديث رقم ٣٦٧٤.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني ١٩٠/٤.

رد المحتار ٢٥١/٥.

زاد المعاد ٧٨٤/٥.

الترجيح: يظهر لي أن الراجح هو قول الجمهور القاضي بتحريم أخذ العوض مقابل عمل المحرم، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، ونحن مأمورون بعكس ذلك وهو التعاون على البر والتقوى، ومجانبة الهوى والظلم وفعل المحرمات.

وأما تأجير البيت لأهل الذمة ليتخذ مكاناً للمعاصي، كجعله معبداً لليهود والنصارى، أو لبيع المحرمات، فقد اختلف الفقهاء فيه أيضاً على قولين:

القول الأول: جواز تأجير البيت ليتخذ كنيسة، أو لبيع الخمر، وذلك خاص بكون البيت في سواد الكوفة فقط. وبه قال الإمام أبو حنيفة^(١).

القول الثاني: تحريم ذلك، وبه قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٥).

(١) الهداية، المرغيناني ٩٤/٤.

= بدائع الصنائع، الكاساني، ١٧٦/٤.

= شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، ٤٩٣/٨، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص ٣٧٥، ط ٢، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) روضة الطالبين ٤١٦/٣.

المهذب، الشيرازي، ٥١٧/١.

(٤) كشف القناع. البهوتي، ٥٥/٣.

المغني والشرح الكبير، ١٣٦/٦.

(٥) الدر المختار ٣٩٢/٦.

الهداية، المرغيناني، ٩٤/٤.

استدل الإمام أبو حنيفة: بأن الإجارة ترد على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيها، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه، وقيد ذلك بالسواد لأنهم لا يكتنون من اتخاذ البيع والكنائس، وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها بخلاف السواد^(١).

وقال المانعون وهم الجمهور: إن جواز ذلك مساعدة على المحرم وفعل المعاصي، وتعاون على الإثم والعدوان، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٢).

قلت: والذي أميل إليه من القولين قول الجمهور بتحريم تأجير الأماكن لفعل المعاصي أو المساعدة في فعل المحرم، لأن في تأجير المنازل لتكون معابد لليهود والنصارى عزاً لهم وإظهار لدينهم، وهذا لا يجوز قطعاً، وقد اتفق الفقهاء على منعه^(٣).

وبناء على ما تقدم من اختلاف الفقهاء حول أخذ الأجرة على فعل الأشياء المحرمة وحول تأجير الأماكن لجعلها أوكاراً لفعل المعاصي، ورجحان رأي جمهور الفقهاء المتضمن تحريم أخذ العوض على هذه الأشياء.

(١) الهداية، ٩٤/٤.

الدر المختار، ٣٩٢/٦.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢٠٤/٢.

مغني المحتاج، ٢٥٣/٤.

المغني والشرح الكبير، ٦٩/١٠.

أقول: إن من دفع عوضاً واستوفى منفعته المحرمة، فلا يرد عليه ما دفع، وذلك لأمر:

١- لو لم نمنع ذلك لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، فإذا لم يعطوه شيئاً ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم كان ذلك أعظم العون لهم، وليسوا بأهل أن يعاونوا على ذلك.

٢- إن في إعطاء العاصي ما دفعه من مال مقابل ما ارتكب من محرم، قولاً يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغرر، ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاه قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة^(١). ولا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل^(٢).

فإن قيل:

إن الدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفع مالا يجوز دفعه، بل حجر عليه فيه الشرع، فلم يقع قبضه موقعه، بل وجود هذا القبض كعدمه، فيجب رده على مالكة، كما لو تبرع المريض لوارثه بشيء أو لأجنبي بزيادة على الثلث، أو تبرع المحجور عليه، وسر المسألة أنه محجور عليه شرعاً، فيجب رد ما دفعه.

(١) زاد المعاد، ابن القيم، ٧٧٨/٥، ٧٨٦.

(٢) الفروق، القرافي، ٢/٣، دار المعرفة - بيروت.

ويجاء عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا قياس فاسد، لأن الدفع في هذه الصورة تبرع محض لم يُعاوض عليه، والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به أو حق نفسه المقدمة علي غيره، وأما ما نحن فيه فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة محرمة، أو استهلاك عين محرمة، فقد قبض عوضاً محرماً، وأقبض مالاً فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله.

الوجه الثاني: إن العدل يقتضي تردادّ العوضين، لكن قد تعذر رد أحدهما، فلا يُوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه، بخلاف ما لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه، أو دفع إليها المال ولم يفجر بها، وجب رد المال في الصورتين قطعاً كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض^(١).

فإن قيل: إن الممنوع شرعاً كالممنوع حساً، فقبض المال قبضه بغير حق، فعليه أن يردّه إلى دافعه.

أجيب: بأن الدافع قبض العين، واستوفى المنفعة بغير حق، كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه، وقبض ما ليس لهما قبضه، وكلاهما عاصٍ لله، فكيف يخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه، ويفوت على الآخر العوض والمعوض.

فإن قيل: هوفوت المنفعة على نفسه باختياره.

(١) زاد المعاد، ابن القيم، ٥ / ٧٨٠.

قلنا: والآخر فوت العوض على نفسه باختياره، فلا فرق بينهما، وهذا واضح بحمد الله^(١).

وأختم هذا المبحث بقاعدة جليلة لشيخ الإسلام ابن تيمية في العوض المقبوض بعقد فاسد، فقال رحمه الله:

«قاعدة في المقبوض بعقد فاسد وذلك أنه لا يخلو: إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه، أو لا يعتقد الفساد.

فالأول يكون بمنزلة الغاصب، حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه، لكنه لشبهة العقد، وكون القبض عن التراضي، هل يملكه بالقبض أو لا يملكه؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف؟

هذا فيه خلاف مشهور في الملك، هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد؟ وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام مثل بيع الخمر والربا والخنزير، فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم، ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فأمر بترك ما بقي.

وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض فسخ العقد، ووجب رد المال إن كان باقياً، أو بدله إن كان فائتاً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

(١) زاد المعاد، ابن القيم، ٥ / ٧٨١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين - إلى قوله - وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم*
أمر الله تعالى برد ما بقي من الربا في الذمم، ولم يأمر برد ما قبضوه في الإسلام،
وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال، فعلم أن المقبوض بهذا
العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه، أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا فينسخ،
وإذا انسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال، ولم
يستحق الزيادة الربوية التي لم تقبض، ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه
قبل الإسلام، لأنه ملكه بالقبض في العقد الذي اعتقد صحته، وذلك العقد
أوجب ذلك القبض، فلو أوجبناه عليه لكنا قد أوجبنا عليه رده، وحاسبناه به من
رأس المال الذي استحق المطالبة به، وذلك خلاف ما تقدم.

وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل
المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من
يعتقد صحته، ومثل بيع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها، فإن هذه
العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك، لا بحكم
ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد.

وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض، أو استفتياه إذا
تبين لهما الخطأ، فرجع عن الرأي الأول، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول
أمضي، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية: أسقطت الزيادة،
ورجع إلى رأس المال، ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد
الأول، كأهل الذمة وأولى، لأن ذلك الاعتقاد باطل قطعاً^(١) اهـ.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٤١١-٤١٣.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية: عن رجل عمل في البنك لمدة ستة أشهر جاهلاً بحرمة ذلك ثم علم، فترك العمل ويسأل: هل يلزمه التصديق بمقابل تلك الرواتب؟

أو يكفي أن يترك العمل بالبنك؟

فأجابت اللجنة: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك فيما قبضته من البنك مقابل عملك لديه مدة الأشهر المذكورة، ولا يلزمك التصديق بها، ويكفي التوبة عن ذلك^(١).

(١) فتاوى إسلامية، ٤٠٢/٢، جمع وترتيب: محمد عبد العزيز المسند، ط١، ١٤١٣هـ، دار الوطن- الرياض.

المبحث الثاني

حكم الكسب المقبوض إذا لم يستوف العوض

إذا دفع شخص مالا لاستيفاء منفعة محرمة، ولكن حدث ما يمنع ذلك بأن لم يستوف العوض، فقد قال ابن القيم رحمه الله برد المال على صاحبه.

قال ابن القيم: «لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه، أو دفع إليها - الزانية - المال ولم يفجر بها، وجب رد المال في الصورتين قطعاً، كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض»^(١). اهـ

والذي أراه في هذه المسألة: أن المال يرد على صاحبه الذي لم يستوف العوض إذا لم يترتب على رده لصاحبه مفسدة أو ضرر، أما إذا تترتب على رد المال لصاحبه مفسدة فلا يرد عليه، لا سيما إن كان مشهوراً بالفسق والفساد * ويكون سبيله التصديق به.

ويلحق بذلك في الحكم الفوائد الربوية، أو ما يسمى بالفائدة البنكية، «إن الفوائد التي يحتسبها المصرف لمن يودعون لديه أموالهم، فيها احتمالات أربعة لا خامس لها:

- ١- إما أن يأخذها المودع ويتنفع بها كسائر أمواله.
 - ٢- وإما أن يتركها للمصرف تورعاً منه عن أكلها لأنها ربا.
 - ٣- وإما أن يأخذها منه فيتلفها كيلا يتركها له ولا ينتفع هو بها.
 - ٤- وإما أن يأخذها منه ولا ينتفع بها أصلاً بأي وجه من وجوه الانتفاع، بل يعطيها الفقراء صرفاً لها إليهم، لا يحتسبها من زكاته، ولا صدقة من حرّ ماله.
- فأما الحل الأول فليس محل توهم أصلاً، بل هو مرفوض قطعاً لأنه أكل

(١) زاد المعاد، ابن القيم، ٧٧٨/٥، ط ١٤٠٧ هـ.

للمرابة.

وأما الحل الثاني فهو محل للتوهم أن يكون مقبولا شرعاً بزعم التورع في نظر من لا يستند الورع عندهم إلى علم ولا عقل، ولكن بتحليل بسيط يتبين فسادُه واضحاً، لأنه إعانة للمصرف الربوي، وتقوية ماليته وتنشيط له على المرابة، والإعانة على المعصية معصية.

وأما الحل الثالث فلا يقول عاقل أنه مقبول شرعاً، فإتلاف النقود وسائر الأموال النافعة بعد حصولها في اليد ولو بطريق الحرام ليس سبيلاً شرعياً للخلاص من اثم الطريق الحرام في اكتسابها، فالمال النافع لا ذنب له حتى نحكم عليه بالإعدام، فإتلافه إهدار لنعمة الله، وهو عمل أخرق، والشريعة الإسلامية حكمة كلها، لأن شارعها حكيم.

فلم يبق أمامنا بعد استبعاد الحلول الثلاثة الأولى لفسادها، سوى الحل الرابع، فهو الحل الصحيح المقبول شرعاً^(١). اهـ

ويؤيد هذا: القرار الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ:

«كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات

(١) المصارف، مصطفى أحمد الزرقاء، ص ٢٢، ٢٣، بحث مقدم للمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علماً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة^(١). اهـ.

ويقول الدكتور عمر المترك: «الأولى شرعاً عدم ترك الفوائد؛ بل تؤخذ لا على أنها ملك له، لأنها كسب خبيث، بل يأخذها ويصرفها في مصالح المسلمين وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين وهذا من باب ارتكاب أدنى المفسدتين وأخف الضررين، لأن ترك هذه الفوائد للمصارف سيقوي ساعدها وسيكون عوناً لها في تمكينها من إلحاق الأذى بالمسلمين، لأن هذه الأموال ستستغل في العمل ضد الإسلام والمسلمين، من تبشير وإباحية وتسليح وستوجه سهاماً في صدور المسلمين ضد الإسلام، العمل على نشر الفساد في الأرض.

وبالجملة فهذا الترك يؤدي إلى وقوع الأضرار بالأمة الإسلامية جمعاء، ومما لا ريب فيه أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفساد وتقليلها وارتكاب الضرر الأخف دفعاً للضرر الأعظم، ومن القواعد الشرعية أنه إذا تعارضت المفسدة المرجوحة مع المصلحة الراجحة قدمت المصلحة الراجحة

(١) فوائد البنوك، د. يوسف القرضاوي، ص ١٤١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، مؤسسة الرسالة، فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم ٧٦٣١ بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٤ هـ.

= فتاوى إسلامية، ٢/٣٩٤، جمع وترتيب: محمد المسند، ١، ١٤١٣ هـ، دار الوطن -

الرياض.

على المفسدة المرجوحة^(١). اهـ

إن الواجب على المسلم أن يتعامل مع المصارف الإسلامية إن أمكن ذلك في جميع معاملاته، واجتناب المصارف الربوية وما تقوم به من معاملات الغالب فيها الحرام على الأقل، لكن قد يضطر المسلم إلى التعامل مع المصارف الربوية، وذلك بإيداع أمواله فيها، إما لظروف أمنية، أو اقتصادية.

فإن عمله هذا مباح لأنه وقع تحت الاضطرار، ومن المعلوم سلفاً أن من محاسن الشريعة الإسلامية أن الحكم يختلف باختلاف السعة والضرورة، ففي حال الضرورة يجوز فعل المحرم قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾^(٣).

وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٤).

ومعنى القاعدة: أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية، وجميع الأحكام التي قرر الفقهاء تبديلها لتغير الزمان أو فساده، إنما

(١) الربا والمعاملات المصرفية. د. عمر المترك، ص ٣٥١-٣٥٢، ط ١، ١٤١٤هـ، دار العاصمة - الرياض.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣.

(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٩١، طبعة، ١٤٠٠هـ.

تقرر أحكامها الجديدة وتتبدل تبعاً للحاجة^(١).

ولمزيد من الإيضاح ومعرفة التطبيقات على قواعد الضرورة يراجع: درر
الحكام^(٢).

وقد وجه سؤال إلى مفتي عام المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ
عبدالعزیز بن باز حفظه الله عن حكم الشرع في كل من:

* الذي يضع ماله في البنك فإذا حال عليه الحول أخذ الفائدة.

* المستقرض من البنك بفائدة إلى أجل.

* الذي يودع ماله في تلك البنوك ولا يأخذ فائدة.

فأجاب حفظه الله: لا يجوز الإيداع في البنوك للفائدة ولا القرض بفائدة،
لأن كل ذلك من الربا الصريح.

ولا يجوز أيضاً الإيداع في غير البنوك بالفائدة.

أما الإيداع في البنوك بدون فائدة فلا حرج منه إذا اضطر المسلم إليه^(٣).

وفي سؤال موجه إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله:

س: إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين، ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ٢/ ٩٩٧-٩٩٨، ط ١٠، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، دار الفكر.

(٢) درر الحكام، علي حيدر، ١/ ٣٨-٤٠، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية -

بيروت.

(٣) فتاوى إسلامية، ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ط ١، ١٤١٣.

علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الأمريكية، دون أخذ فوائد، وهم - أصحاب البنوك - مسرورون لذلك ويهتموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالاً قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين، وسؤالي لماذا لا نستفيد من هذه الفوائد ونعين بها الفقراء من المسلمين، وهل يلام المسلم إذا أخذ هذه الفوائد وصرفها في سبيل الله كالتبرع للمجاهدين؟

ج: لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم، ولو كان ذلك بدون فوائد، لكن عند الضرورة بدون فوائد فلا حرج. وفي إمكان أصحاب الأموال الإنفاق منها في وجوه البر، وفي مساعدة المجاهدين^(١).

(١) المصدر السابق، ٢/ ٤٠٥-٤٠٦.